

**قرار رقم 2025/11P بتاريخ: 02 فبراير 2025**  
**يتعلق بإعادة تنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة**  
**تخصص المعلومات**

إن رئيس جماعة لغدير،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية،
- المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية،
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين،
- وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات العامة لها،
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 2019/08/09 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-6167 بتاريخ 2020/12/03 حول تنظيم مباريات التوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- وبناء على قرار رئيس جماعة لغدير رقم 2024/ 79 P بتاريخ 13 نونبر 2024 المتعلق بتنظيم مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة تخصص المعلومات وذلك يوم 26 يناير 2025، والتي لم تسفر عن نجاح أي من المتبارين في الاختبار الكتابي بناء على محضر النتائج.

**يقرر ما يلي:**

**المادة الأولى:** تجرى يوم **20 أبريل 2025** مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الرابعة (السلم 8) الحاصلين على دبلوم تقني في **المعلومات**، عدد المناصب: منصبين اثنين (02)، وذلك على الساعة التاسعة صباحا بمقر الثانوية التأهيلية الإمام البخاري الكائنة بمدينة البئر الجديد.



## المادة الثانية: شروط الترشيح:

درجة التوظيف	عدد المناصب المتباري بشأنها	التخصص	الشروط المطلوبة
تقني من الدرجة الرابعة (السلم 8)	02	المعلومات	تفتح هذه المباراة في وجه المترشحات والمترشحين من جنسية مغربية و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير 2025، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم التقني "تخصص المعلومات" المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.

**المادة الثالثة:** يحدد عدد المناصب المتباري في شأنها في **منصبين اثنين (02)**، تخصص نسبة 25% من المناصب المتباري بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، و 75% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة "معاق" المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997).

ويتعين على الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من طرف المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير أو مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين أو نسخة من بطاقة "معاق" بالنسبة للأشخاص المعاقين.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف
- ✓ نسخة مصادق عليها من الشهادة المطلوبة ونسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمتشرح تحمل صورة فوتوغرافية.
- ✓ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمتشرح.
- ✓ بالنسبة للموظفين ضرورة الإدلاء بالموافقة الصريحة للإدارة الأصلية قصد اجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة أخرى.

**المادة الخامسة:** تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر جماعة لغديرة أو ترسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل لدى رئيس جماعة لغديرة، بالعنوان التالي: جماعة لغديرة إقليم الجديدة، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية والجماعات الترابية إلى غاية يوم **04 أبريل 2025** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

كل ملف للترشيح يصل خارج الأجل المحدد أعلاه، أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سلفا لن يؤخذ بعين الاعتبار.

سيتم الإعلان عن لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويعتبر الإعلان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي.

**المادة السادسة:** تشمل مباراة التوظيف: اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا حسب الجدول التالي:

الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو مها معا		الاختبار الكتابي			الدرجة المتباري بشأنها
المعامل	المدة	الموضوع	المعامل	المدة	الموضوع
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها	4	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وبالبوابة الالكترونية للمديرية العامة للجماعات الترابية وفي صحيفتين وطنيتين ويعلق بمقر الجماعة.

وحرر بالغديرة في: **02 فبراير 2025**  
 إمضاء: رئيس جماعة لغدير

إمضاء: أحمد النحلة  
 رئيس الجماعة



*(Handwritten signature)*